هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس:

في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات او لعائلاتهم

المادة ٤٧:

ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ – تتكون موارد هذا الصندوق من:

١ – المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.

٢ – الهبات والوصايا.

٣ – فوائد الأموال.

ب – تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: احكام عامة وانتقالية

المادة ٤٨:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

المادة ٤٩:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٥٠:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١:

تلغى كل القرارات التي تتعارض مع هذا القانون والمتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزيري الداخلية والبلديات والعمل، وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

وبما ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقا للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية.

وبما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم انفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفي انظمتها.

لذلك تم اعداد مشروع قانون لإنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

املين الاطلاع والعمل على اقراره.

قانون رقم ٢٨٥

تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حتى تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث أنه يحلّ موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي في الواحد والعشرين من شهر أيار من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه تحلّ بالتوازي مواعيد انتهاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية، التي أُجريت على أربع مراحل في العام ٢٠١٦، على التوالي في الثامن

والخامس عشر والثاني والعشرين والتاسع والعشرين من شهر أيار من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه يتزامن بالنتيجة كل من موعد الانتخابات النيابية وموعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية،

وحيث أن إجراء الانتخابات النيابية في مواعيدها يعتبر استحقاقاً دستورياً لا يتقدمه في الأهمية أي استحقاق آخر، وهو دون شك يعتبر حجر الزاوية في بنيان النظام الديمقراطي اللبناني وترجمة السلطة لاحترام الوكالة الشعبية الممنوحة لها،

وحيث أن استحقاق إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بالتزامن مع استحقاق الانتخابات النيابية تعترضه جملة من العوامل اللوجستية والمالية والنقص في الإمكانات والعتاد والعديد، وعلى وجه الخصوص تدهور سعر صرف العملة الوطنية،

وحيث أنه، من ناحية أخرى، يجري حالياً مناقشة قانون عصري للبلديات في اللجان النيابية يلبّي طموحات الشعب اللبناني في مجال الإنماء المتوازن ويراعي أعلى المعايير الدولية المعترف بها في إطار اللامركزية الإدارية، وحيث أنه يُرجح إقراره خلال هذا العام،

وحيث أن تأجيل الانتخابات البلدية لمدة سنة واحدة يحول دون إمكانية مصادفة إجراءها مع الانتخابات النيابية مستقبلاً،

وعليه، وللأسباب الموجبة المبينة أعلاه، وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية النيابية،

نتقدم بمشروع القانون هذا راجين إقراره.

قانون رقم ٢٨٦
بشأن الوساطة الاتفاقية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون المتعلق بالوساطة الاتفاقية كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
بشأن الوساطة الاتفاقية

المادة الأولى: تعريفات

ا ـ الوساطة الاتفاقية: هي وسيلة حبية لحل الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقل ومتخصص، يساعدهم على التوصل الى حل يراعي القوانين الالزامية والنظام العام يسمّونه بأنفسهم ويكرسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.

ب ـ الوسيط: هو كل شخص طبيعي يتولى اعمال الوساطة بين أطراف نزاع

ج ـ الوسيط المتخصص: هو كل شخص طبيعي تعهد اليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل.

د ـ الاطراف: كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

هـ ـ بند الوساطة: هو بند يدرج في أي عقد يجمع طرفين أو عدة أطراف، يتم فيه الاتفاق مسبقاً الى اللجوء الى الوساطة في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تنفيذ أو تفسير العقد.

و ـ اتفاق الوساطة: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الاطراف الى اللجوء الى الوساطة من اجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

ز ـ مركز الوساطة: هو كل شخص معنوي يعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه.

ح ـ قائمة الوسطاء: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ومراسيمه التطبيقية.

ط ـ اتفاق التسوية: هو الاتفاق الذي يتم التوصل اليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي او كلي للنزاع الحاصل والموقع من الاطراف.

ي ـ نفقات الوساطة: هي المصاريف الإدارية المتوجبة للمركز و/أو الاتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة الاتفاقية.